

والله خصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده  
**مسئله** من ورث ما ماله ولم يدرك مورثه من  
 اين اكتسبه ولم يكن ثم علامه فهو حلال بانقضاء العتق  
 وان علم ان فيه خلافا وشك في قدره اخرج مقتدر  
 الحرام بالتحريم وان لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه  
 كان يتولى احوال السلاطين واحتمل انه لم يكن يكتف  
 في عمله سببا وكان اخذ ولم يبق منه في يده شئ  
 لتطول المده فهذه شبهة يحسن التورخ عنها ولا  
 يجب وان علم ان راس ماله كان من الظلم فيلزمه  
 اخراج ذلك القدر بالاجتهاد **وقال بعض العتق**  
 لا يلزمه بل الاسم على المورث واستدل بما رواه رجل  
 مهم ولي عمل السلطان فقال صحابي الابرار  
 طاب ماله لمورثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر العلم الصحيح  
 ولعلم صدق من سبها هل وكنت لا تذكره لوجه  
 الصحبه وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام  
 المستيقن المتخلف ومن اين يوجد هذا **مسئله**  
 لم يبق جواران يقال هو غير ما خوذ بها لا يدري  
 وتطيق لوارثه لا يدري ان فيه حراما يقينا **النظر الثاني**  
 في المصروف فاذا اخرج الحرام فثلاثة احوال اما  
 ان يكون له مالك معين فيجوز المصروف اليه او المورثه  
 وان كان غائبا فينظر حضوره او الاتصال اليه فان  
 كان

كان له زياده ومنفعه فليجمع فوائده الى وقت  
 حضوره واما ان يكون ملكا غير معين وقع الياس  
 من الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث  
 ام لا فهذه الاكثرت الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح  
 الامر فيه وربما لم يكن الرد كثيرا للملاك كقول القضاة  
 فانها بعد تفريق الغزاة كيف يقدر على جمعهم ولي  
 قد كتبوا بفرق دينار واحد مثلا على الف والعش فهدا  
 ينبغي ان يتصدق به واما ان يكون من مال الف  
 والاموال المرصده لمصالح المسلمين كما في مصرف ذلك  
 الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة  
 وامثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من  
 يربها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين ليكون عاما  
 للمسلمين وحكم القسم الاول لا يشبهه فيه اما التصديق  
 وبن القناطر فينفون بقوله القاضى مستحلا فهو  
 بالتشليم ايضا ضامن لو اسديه فيما لا يضمنه فليست  
 عنه به ضمان قد استوعق عليه بل يحكم من اهل البلد  
 منعدينا فان التحكيم اولى من الاعتراض فان عجز ذلك  
 فليستوى ذلك بنفسه فان المقصود المصروف فاما  
 عتق الصارف فانها تنظم لمصارفات دقيقه المصالح  
 ولا يترك اصل بسبب العجز عن صارف هو اولى عند  
 القدره عليه فان قيل ما دليل جواز التصديق بها فهو